

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 06 | كتاب

الصيام | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس ستون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياتكم الله الى لقاء جديد في شرح زاد المستقنع لاختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ صالح - 00:00:38

حياتكم الله فضيلة الشيخ. حياتكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمة الله تعالى في كتاب الصيام ومن افطر لغير او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:55
وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد فقد تقدم انه اذا دخل شهر رمضان وجب الصوم على كل مسلم مكلف قادر. نعم قوله قادر يخرج به غير القادر وهو على نوعين - 00:01:18

غير قادر يرجى زوال المانع عنه في المستقبل فهذا يفطر في الوقت الحاضر ويقضي اذا زال نعم. عذره من ايام اخر. قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر - 00:01:42

فعدة من ايام اخر فاباح للمسافر واباح للمريض ان يفطر فيعيها من من رمضان وان يقضى بدل ما افطراه من ايام اخر والحالة الثانية ان من لا يقدر على الصيام لا يرجى زوال المانع في المستقبل عنه. نعم. وهذا كالكبير الهرم - 00:02:01
فان الكبار لا يرجى زواله وكذلك المريض مرض مزمن لا يرجى له شفاء فهذا لا ينتظر منه القضاء فيجب عليه ان يقدم الفدية بدل الصيام وهي اطعام مسكين عن كل يوم. بمقدار نصف الصاع - 00:02:28

كيلو ونصف عن كل يوم قوله تعالى وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسكين ومعنى يطیقونه اي لا يستطيعون الصيام لغير او مرض مزمن يخرج عن الصيام اطعام مسكين عن كل يوم - 00:02:52

سواء اطعام عن كل يوم في يومه او جمع عدد الايام وابعد عنها الطعام عن كل يوم كيلو ونصف ويخرجها دفعة واحدة او يفرقها على الايام سواء دفعها للفقير واحد - 00:03:16

او دفعها لعدة فقراء الامر في هذا واسع ولله الحمد. نعم قال وسن لمريض يضره ولمسافر يقصر يسن الفطر للمريض الذي يظنه الصيام لقوله سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في الدين - 00:03:40
من حرج وكذلك المسافر الذي يباح له ان يقصص او يستحب له ان يفطر فافطاره افضل لهذه الآية وما جعل عليكم في الدين - 00:04:03

من حرج ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته لكن لو صام المريض او صام المسافر اجزأه الصيام على الصحيح الذي عليه جمهور اهل العلم - 00:04:25

فإذا تكلف وصام وهو مريض او صام وهو مسافر فصيامه صحيح ولكن فطره افضل قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام

في السفر. نعم قال وان نوى حاضر صوم يوم - 00:04:50

ثم سافر في اثنائه فله الفطر لو نوى الصوم وهو مقيم وصام اول النهار ثم سافر في اثناء النهار فله ان يفطر لانه لانه يصدق عليه انه مسافر والله جل وعلا يقول ومن كان مريضا او على سفر - 00:05:10

فعدة من ايام اخر. فان اكمل هذا اليوم الذي صام اوله وهو مقيم ثم سافر في اثنائه لو اكمله كان احسن واحوط وان افطر في اثنائه بعد خروجه من البلد - 00:05:37

فانه يباح له ذلك تباح له الفطر لانه صار مسافرا. نعم وان افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهما قضاة فقط وعلى ولديهما قضاة واطعمتا لكل يوم مسكتنا كذلك الحامل - 00:05:54

والمرظك اذا احتجت الى الافطار تفطران لانهما يدخلان في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكون وعليهما القضاء من ايام اخر هذا لا خلاف فيه ان عليهم القضاء ولكن الفدية - 00:06:20

ان كان الفطر خوفا على انفسهما من مشقة الحمل فانه ليس عليهم فدية يكفي القضاء وان كان الخوف على ولديهما فقط على الحمل وعلى الرضيع فانا عليهما مع القضاء اطعم مسكون عن كل يوم - 00:06:45

الحاصل ان الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على انفسهما فليس عليهم الا القضاء وان كان الافطار خوفا على غيرهما خوفا على الحمل او على الرضيع فعليهما شيئاً الشيء الاول القضاء - 00:07:11

والشيء الثاني الاطعام عن كل يوم مسكتنا نعم والفرق بين الحالتين يا شيخ الفرق بين الحالتين ان النبي تناهى عن نفسها هذا مثل المريض ومثل المسافر ليس عليه الا القضاء لان لانه يخاف على نفسه - 00:07:31

الصيام يشق عليه يعني هو. اي نعم. واما اذا كان الخوف على غيرهما انهم يلزمها مع القضاء يلزمها الاطعام لان الخوف ليس عليهما هما وانما على غيرهما نعم. قال ومن نوى الصوم ثم جن او اغمى عليه جميع النهار - 00:07:52

ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه لو نوى الصيام من اول النهار ثم اغمى عليه جميع النهار او اصابه جنون في جميع النهار فانه لا يصح صومه لفقدان العقل - 00:08:14

لفقدان العقل النبي صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفتق اما لو افاق جزءا من النهار زال عنهما الجنون او الاغماء ولو لحظة من النهار - 00:08:39

فانه يصح صيامهما لان الجزء الذي افاق فيه عادت فيه نية الصيام عادت فيه نية الصيام بخلاف الذي يغمى عليه جميع النهار او جن جميع النهار فانه لا يصح صومه لعدم وجود النية - 00:08:58

نعم من المغمى عليه والمجنون الذي فات عليه النهار وهو لم يفقه. نعم لا ان نام جميع النهار. خلاف النوم فلو نوى الصيام ثم نام جميع النهار. صح صومه لان النوم - 00:09:20

لان النائم معه عقله لان النائم معه عقله وادراته النوم اخف من الجنون ومن الاغماء. نعم قال ويلزم المغمى عليه القضاء فقط نعم تقدم انه اذا اغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه حتى ولو كان ناويا الصيام من الليل - 00:09:40

قبل ان يصيبه الاغماء فانه لا يصح صومه لانه مضى عليه النهار وهو لم يفق فلم يكن هناك نية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات فعليه القضاء عليه القضاء فقط وليس عليه كفارة - 00:10:04

لان هذا شيء لم يتعمده نعم قال ويجب تعين النية من الليل لصوم كل يوم واجب. لانية فرضية من شروط صحة الصيام النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:10:25

وانما لكل امرئ ما نوى فلو ترك الطعام والشراب والمفترات كل النهار لكنه لم ينوي الصيام فان هذا لا يكون صياما ولا يؤجر عليه لعدم النية فالنية لا بد منها في الصيام - 00:10:47

والصائم له حالتان الحالة الاولى ان يكون آآ الصيام له حالتان الحالة الاولى ان يكون صيام فرض. نعم بصيام رمضان وصيام الكفارة صيام النذر صوم الواجب هذا لابد ان تكون النية من الليل قبل طلوع الفجر - 00:11:09

لا بد ان توجد النية قبل طلوع الفجر ليكون جميع اليوم على نية للصيام. نعم. ولا يمضي منه فترة ليس فيه نية للصيام ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم - [00:11:33](#)

يجمع النية من الليل اما اذا كان الصوم نافلة فانه يصح بنية من النهار فلو اصبح وهو لم ينوي الصيام لكنه لم يأكل ولم يشرب لم [00:11:52](#)

يأكل ولم يشرب لكنه لم ينوي الصيام في اول - [00:12:15](#) النهار ثم نواه في اثناء النهار صح ذلك في النافلة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوما بيته فقال هل عندكم من شيء قالوا لا قال

فدل على صحة نية لصوم النفل في اثناء النهار لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نوى في اثناء النهار في هذه الحالة ولان النفل اوسع من الفرضية نعم احسن الله اليكم. كذا يا شيخ لا نية الفرضية - [00:12:35](#)

لا نية فرضية. هم. يعني اذا نوى صيام رمضان كفى كفى انه من رمضان ولا يقول صوم هذا اليوم على انه فرض وينوي على انه فرض او انه نافلة هذا لا دخل له - [00:12:59](#)

في النية. نعم. قال احسن الله اليكم. قال ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده. هكذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بيته وسأل هل فيه شيء - [00:13:17](#)

يؤكل؟ قالوا لا. قال اني اذا صائم فدل على انه يصح ان في البنية من النهار في اي وقت من النهار قبل الزوال او بعده نعم ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه - [00:13:31](#)

لو قارن ابا صوم بكرة. نعم فان كان غدا من رمضان فانه يكون من رمضان والا فانه يكون نافلة لو نوى قبل ثبوت رؤية الشهر انه سيصوم هذه الليلة فان كان - [00:13:52](#)

من رمضان فانه يكون من رمضان والا فانه يكون نافلة نافلة لم يجزئه هذا الصوم لانه نية متعددة نية متعددة لم ينوي اه فرضا او واجبا وانما هو متعدد والنية لا يجوز التردد فيها ولا التعليق فيها - [00:14:12](#)

نعم قال ومن نوى الافطار افطر نعم لو كان لو كانوا صائمين من رمضان صائمين صوما واجبا سواء في رمضان او خارج رمضان كمن يصوم قطاء او كفارة او نذرا - [00:14:37](#)

ثم نوى في اثناء النهار انه يفطر فانه يبطل صومه بنية الافطار ولو لم يأكل ولم يشرب ولم يأخذ مفطرا لانه قطع النية والنية قطع النية والصوم النساء يصح مع استمرار النية صوم الفرض - [00:14:59](#)

انما يصح مع استمرار النية وهذا مظى عليه وقت وهو قد قطع النية فيه فانه يفطر بمجرد نية الافطار هذا في الفرض اما في النفل فلا ينقطع الا بالأكل او الشرب او ما - [00:15:23](#)

او ما يفسد الصيام مجرد النية للافطار في النفل لا تقطعه وانما هذا في الفرض خاصة لان النفل يصح بنية من النهار كما سبق فلو عاود النية واستمر صح نفله - [00:15:43](#)

اما الفرض فلا اذا نوى الافطار افطر بمجرد النية لانه قطعها ومضى وقت من النهار من غير نية نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة - [00:16:05](#)

نعم الصوم له مفسدات ومبطلات وهي تنقسم الى قسمين ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة والقسم الثاني ما يفسد الصوم فقط ولا يوجب الكفارة وهذا سيأتي بيانه ان شاء الله. نعم - [00:16:23](#)

قال من اكل او شرب او استعط او احتقن او اكتحل بما يصل الى حلقه او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله او استقاء او استمنى او باشر فامنى او امدى - [00:16:44](#)

او كسر النظر فانزل او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه فسد. لا ناسيا او مكرها نعم المفطرات على قسمين قسم داخل الى جوفه وقسم خارج من جوفه - [00:17:04](#)

القسم الاول هو الذي يدخل الى جوفه الاكل والشرب اذا اكل او شرب متعمدا فانه يبطل صومه لقوله سبحانه وتعالى وكلوا واشربوا

حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر - 00:17:31

ثم اتموا الصيام إلى الليل فجعل الصيام ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس وإنه في هذه اللائمة يترك الأكل والشرب فلو أكل أو شرب متعمداً بطل صومه أما إذا أكل أو شرب ناسياً - 00:17:52

أو مكرها على الأكل والشرب فإنه لا يبطل صومه قوله صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه وكذا لو اكره على الأكل والشرب - 00:18:16

فانه لا يبطل صومه لأن المكره لا يناسب اليه فعل ولانه ليس له اختيار في هذا الأكل والشرب وإنما هو مجبور عليه فإنه لا يبطل صومه بذلك ومثل الأكل والشرب كل ما يدخل إلى الجوف. كل ما يصل إلى الجوف - 00:18:39

وذلك مثل إدخال أي مادة من أنفه أو من فمه أو من أي مكان من جسمه ينفذ إلى الجوف إذا دخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع وصل إلى حلقه أو إلى جوفه مختاراً - 00:19:06

مختاراً ذاكراً لصومه فإنه يبطل لأن هذا بمعنى الأكل وبمعنى الشرب ومثله الأبر المغذية لأنها تقوم مقام الأكل والشرب. نعم إذا أخذها وهو صائم ذاكروا ذاكراً لصومه غير ناس أو - 00:19:30

أخذها مختاراً غير مكره فإنه يفطر بها لأنها مثل الأكل ومثل الشرب وكذلك الأبر التي تحقن في الوريد لأنها تختلط الدم وتسير في الجسم وتنفذ إلى الجوف فإنها أيضاً تفطره - 00:19:59

اما الأبر التي تكون في العضل وتعود تحت الجلد فهذه لا تفطر الصائم لأنها لا تنفذ إلى الجوف ولكن تركها إلى الليل أحوط له وقالوا مثلها الاكتحال آآ في العينين او القطرة في العينين - 00:20:21

او في الانف فإنها ايضاً تتسرّب إلى الحلق ويجد طعمها طعمها في حلقة فإذا فعلها متعمداً ووصلت إلى حلقة ووجد طعمها في حلقة فإنه يفطر إذا فعلها ناسياً او مكرها - 00:20:43

فإنها لا يؤثر على صيامه. نعم قال او اكتحل بما يصل إلى حلقة او ادخل إلى جوفه شيئاً من اي موضع كان غير احليه. هذا ما ذكرناه. غير الاحليل وهو قصبة الذكر - 00:21:04

لأن قصبة الذكر لا تنفذ إلى الجوف وإنما تنفذ إلى المثانة إلا تنفيذ إلى الجوف فلو أدخل شيئاً من قصبة الذكر فإن هذا لا يؤثر على صيامه لأنه لا يصل إلى جوفه. هذا في في الدخال. الاتخراج - 00:21:21

او استقاء او امن او باشر فامني او ام ذا او كرر النظر فانزل او حجم او احتجم. نعم هذه الاشياء تسمى مخرجات من الجوف اذا اخرجها باختياره وذلك كالاستفراغ وهو القيء - 00:21:44

اذا تعمد واستقاء فإنه يبطل صومهاما اذا غلبه القيء وخرج بغير اختياره فإنه لا يؤثر في صيامه وكذلك من الأفراجات التي تبطل الصيام استخراج المني 00:22:02

السريّة فإن هذا يفسد الصوم استخراج المني بهذه الطرق يفسد الصوم وإن كان بالجماع فهو مع افساده للصوم يوجب الكفارة أيضاً كما يأتي. هم نعم وكذلك من من المفطرات في الاستخراج 00:22:35 الحجامة

وهي استخراج الدم بواسطة المحجم. نعم والحجامة علاج معروف عند العرب وفي الطب النبوي فإذا أخرج الدم من جسمه بحجامة او بقصد او بسحب بالطرق الحديثة وبما يسمى سحب - 00:23:01

الدم للسعاف او للتبرع به فإنه يفطر قوله صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً ياحتجم وهو صائم قال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ادل على ان الحجامة تفطر الصائم. وكذلك ما كان مثل الحجامة - 00:23:23

مثل الفصد ومثل سحب الدم بالطرق الطبية المعروفة الان فإنها بمعنى الحجامة فتبطل الصيام اما استخراج الدم اليسيير للتحليل مثلاً فهذا لا يؤثر على الصيام لأنه ليس مثل الحجامة فإذا أخذ نوعية من الدم او عينة من الدم يسيير للتحليل - 00:23:48

فهذا لا يؤثر على صيامه لأنه ليس بمعنى الحجامة وكذلك لو انحرج او خلع ضرساً يعلمه في اثناء الصيام ونزف منه دم فإن هذا لا يبطل صيامه لأنه بغير اختياره ولأنه ليس بمعنى الحجامة - 00:24:16

نعم وقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم الحاجم لان الدم يصل الى حلقه او لمجرد فعله؟ الحاجم لانه اخرج الدم الذي
به قوته اخرج الدم الذي به قوة جسمه - [00:24:40](#)

يفطر بذلك والمحجوم لانه يمتص الدم ويطير الى حلقه لانه يمس القرن محاجب الحاج الحاج نعم الحاجم لانه يمتص الدم فربما
يطير الى حلقه شيء من فيفطر ويفسد ذلك صيامه. نعم. احسن الله اليكم. والمحجوم لانه سحب دمه. نعم. نعم - [00:24:56](#)
قال عامدا ذاكرا لصومه فسد لا ناسيا او مكرها. اذا فعل هذه الاشياء اكل او شرب او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع او احتجم
ناسيا ذاكرا لصومه فانه يبطل لانه فعله متعمدا وليس له عذر - [00:25:23](#)

اما لو فعل هذه الاشياء وهو ناس للصيام فليس عليه شيء قوله صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاوه ولقوله تعالى وليس عليكم جناح - [00:25:46](#)
فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولقوله سبحانه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. ولقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. نعم. احسن الله اليكم ونفع بعلمكم مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية لقائنا - [00:26:05](#)
في شرح زائد المستقنع لاختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكرا لكم
حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله - [00:26:30](#)
استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:48](#)